

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن جر

@ 109 @ حتى في القرءان ، ومنه ما رواه أن عثمان بن أبي شيبة قرأ على أصحابه في التفسير جعل السفينة في رجل أخيه فقليل له إنما هو جعل السقاية في رجل أخيه : فقال أنا وأخي / أبو بكر لا نقرأ لعاصم . وقرأ عليهم في التفسير : ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل فقالها ألم يعني كأول البقرة . .
ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا عن التقييد أي سواء كان في المفردات ، أو في المركبات . ذكره الشيخ قاسم .